

الفصل في الملل والأهواء والنحل

تعالى لقطعنا قبول $\square$ D له وأما التوبة فإذا وقعت نصوحا فنحن نقطع بقبولها وأما القطع على مظهر الخير بأنه في الجنة وعلى مظهر الشر والمعاصي بأنه في النار فهذا خطأ لأننا لا نعلم ما في التفوس ولعل المظهر لخير مبطن للكفر أو مبطن على كبائر لا نعلمها فواجب أن لا نقطع من أجل ذلك عليه بشيء وكذلك المعلن بالكبائر فإنه يمكن أن يبطن الكفر في باطن أمره فإذا قرب من الموت آمن فاستحق الجنة أو لعل له حسنات في باطن أمره تفيء علي سيئاته فيكون من أهل الجنة فلهذا وجب أن لا نقطع على أحد بعينه بجنة ولا نار حاشا من جاء النص فيه من الصحابة B هم بأنهم في الجنة وبأن $\square$ علم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأهل بدر وأهل السوابق فإننا نقطع على هؤلاء بالجنة لأن $\square$ تعالى أخبرنا بذلك على لسان رسوله A حاشا من مات معلنا للكفر فإننا نقطع عليه بالنار ونقف فيمن عدا هؤلاء إلا أننا نقطع على الصفات فنقول من مات معلنا للكفر أو مبطنا له فهو في النار خادلا فيها ومن لقي $\square$ تعالى راجح الحسنات على السيئات والكبائر أو متساويهما فهو في الجنة لا يعذب بالنار ومن لقي $\square$ تعالى راجح الكبائر على الحسنات ففي النار ويخرج منها بالشفاعة إلى الجنة وبا $\square$ تعالى التوفيق .

قال أبو محمد ورأيت بعض أصحابنا يذهب إلى شيء يسميه شاهد الحال وهو أن من كان مظهر الشيء من الديانات متحملا للأذى فيه غير مستجلب بما يلقي من ذلك حالا فإنه مقطوع على باطنة وظاهره قطعاً لا شك فيه كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين ومن جرى مجراهم ممن قبلهم أو معهم أو بعدهم فإن هؤلاء B هم رفضوا من الدنيا ما لو استعملوه لما حط من وجاهتهم شيئا واحتملوا من الممض ما لو خففوه عن أنفسهم لم يقدر ذلك فيهم عند أحد فهؤلاء مقطوع على إسلامهم عند $\square$ D وعلى خيرهم وفضلهم وكذلك نقطع على أن عمر بن عبيد كان يدين بإبطال القدر بلا شك في باطن أمره وأن أبا حنيفة والشافعي B هما كانا في باطن أمرهما يدينان $\square$ تعالى بالقياس وأن داود بن علي كان في باطن الأمر يدين $\square$ تعالى بإبطال القياس بلا شك وأن أحمد بن حنبل رضي اله عنه كان يدين $\square$ تعالى بالتدين بالحديث في باطن أمره بلا شك بأن القرآن غير مخلوق بلا شك وهكذا كل من تناصرت أحواله وظهر جده في معتقد وترك المسامحة فيه واحتمل الأذى والممض من أجله .

قال أبو محمد وهذا قول صحيح لا شك فيه إذ لا يمكن البتة في بنية الطوائع أن يحتمل أحد أذى ومشقة لغير فائدة يتعجلها أو يتأجلها وبا $\square$ تعالى التوفيق ولا بد لكل ذي عقد من أن يتبين عليه شاهد عقده بما يبدو منه من مسامحة فيه أو صبر عليه وأما من كان بغير الصفة

فلا نقطع عقده وبإِ تعالٰى التوفيق